ورشة عمل تشاركية حول المشاركة السياسية للمرأة اللبنانية اللبنانية بيروت – 4 نيسان / أبريل 2019

Economic And Social Commission For Western Asia





الجلسة الأولي

مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة: المعايير الدولية والتزامات الجمهورية اللبنانية وتجارب مقارنة من المنطقة العربية


أهداف الجلسة

تهدف هذه الجلسة الى استعراض المعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية والإقليمية الخاصة بمشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة في الدولة، بالتركيز على التزامات لبنان القانونية الدولية والوطنية. كما تهدف الى عرض بعض التجارب المقارنة من المنطقة العربية حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مثل قانون التناصف الأفقي والعمودي في تونس، وقانون الكوتا في المغرب

تطور نسب مشاركة النساء على مستوى العالم

https://data.albankaldawli.org/indicator/sg.gen.parl.zs

التمثيل السياسي للمرأة العربية: الاتجاهات الرئيسية



التمثيل السياسي للمرأة في البرلمانات العربية: (آب 2018)

```
تونس: 76 امرأةً من بين 213 نائباً، أي نسبة تعادل 35.7%
             السودان: 130 من 426، أي 30.5%
              الجزائر: 120 من 462، أي 25.9%
                 الإمارات: 9 من 40، أي 22.5%
              السعودية: 30 من 151، أي 19.9%
               المغرب: 78 من 396، أي 19.7%
                العراق: 64 من 328، أي 19.5%
                الأردن: 20 من 130، أي 15.4%
                مصر: 86 من 596، أي 14.4%
                سوريا: 33 من 250، أي 13.2%
                فلسطين 17 من 132، أي 12.9%
                      قطر: 4 من 45، أي 8.9%
                   البحرين: 3 من 40، أي 7.5%
                    لبنان: 6 من 128، أي 4.7%
                     الكويت: 1 من 50، أي 2%
                     عُمان: 1 من 85، أي 1.2%
                    اليمن: 1 من 301، أي 0.3%
```

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان اللبناني (%)



https://data.albankaldawli.org/indicator/SG.GEN.PARL.ZS?locations=LB

الجمهورية اللبنانية



المعايير الدولية الخاصة بمشاركة النساء في الحياة العامة

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - اتفاقیة القضاء علی جمیع اشکال التمییز ضد المرأة
- التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (5 و23 و38 و30)
 - منهاج عمل بیجین
 - أجندة الامن والسلام للنساء: القرارات 1325، 1889، 2242
 - أجندة التنمية 2030 والاهداف السبعة عشرة ولا سيما الهدف الخامس

توصيات محددة لتحقيق الهدف 5.5 من أهداف التنمية المستدامة

معالجة الحواجز الاجتماعية والثقافية

- تحسين التوازن بين الحياة العملية والاجتماعية
 - تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة
- إنشاء منصات وشبكات ومنتديات إقليمية لتبادل الممارسات الجيدة، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية، في إطار الهدف 5

إزالة الحواجز المؤسسية

- التوفيق بين الصكوك الدولية والقوانين الوطنية وأطر السياسات العامة
- إدخال نظام الحصص على جميع مستويات الحكم وضمان تطبيقها وفقا لروح القانون وليس فقط نصه
 - تطوير آليات المساءلة (المؤسسات والأحزاب، وغيرها)
 - إنشاء صناديق خاصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة
 - إصلاح العمليات الانتخابية
 - تعزيز التغطية الإعلامية لمشاركة المرأة في الحياة العامة

توصيات لجنة السيداو للدولة اللبنانية في العام 2015

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة عدد النساع في جميع مستويات الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتي تُشغل بالتعيين، تماشيا مع أحكام المادة 7 من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 4 (1) من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 23 (1997) التي تتناول فيها اللجنة مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتوصية العامة رقم 25 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، بإرساء أهداف وآجال زمنية محددة من أجل التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة العامة؛

(ج) تنظيم حملات توعية لإبراز الفائدة التي تعود بها على المجتمع ككل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في المناصب القيادية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، وتوضيح الغرض من اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، باعتبار ذلك استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

بعض توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل للدولة اللبنانية الخاصة بقضية المشاركة السياسية للنساء

- اعتماد خطة عمل وطنية لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة
- تنفيذ السياسات اللازمة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامة
 - اعتماد المزيد من التدابير الرامية الى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
- 132 اعتماد السياسات الملائمة والمضي في تعزيز المساواة بين الجنسين في الشؤون العامة فضلاً عن تطبيق عقوبات صارمة على جميع انواع التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها
- مواصلة الجهود الرامية الى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية ليست كافية، اذ أن إخراج ذلك الحق من إطاره التجريدي إلى الواقع المعاش يتطلب عملا دؤوباً على الأرض من قبل الأحزاب السياسية التي تمثل جانباً رئيسياً في مشاركة المرأة في السياسة.



تجربة رواندا: الكوتا في متن الدستور

- من المؤكد أن الحصص كان لها تأثير كبير على السياسة في رواندا.
 - في التسعينيات ، كانت النساء يشغلن 18٪ من المقاعد البرلمانية.
- نص دستور عام 2003 على الكوتا بمعدل 30 % من المناصب المنتخبة من قبل النساء.
- بحلول عام 2008 ، شكلت النساء أكثر من نصف البرلمان الرواندي ، وارتفعت هذه النسبة إلى ما يقرب من الثلثين في انتخابات عام 2013.



تجربة تونس: دستور 2014

- حمل دستور البلاد الذي أقر عام 2014 نصوصًا انطوت على تحول في المجال الديمقر اطي والحريات بما يخص المرأة؛ إذ نص الفصل 21 على اعتماد مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
 - كذلك جاء في الفصل 46، أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وأن تعمل على دعمها وتطويرها، وأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
- وضمن لها الفصل 33 حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح، على أن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.



تجربة تونس: التناصف والتناوب (الأفقي والعمودي)

- صادق المجلس التأسيسي (البرلمان) في تونس عام 2014 على "القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء"، وتضمن القانون إجراءات تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، كما نص عليه دستور البلاد الجديد. وبحسب هذا القانون، يتعين على الأحزاب السياسية تشكيل القوائم الانتخابية على مبدأ التناصف والتناوب بين الجنسين.
 - ساهم ذلك في رفع نسبة حضور العنصر النسائي في البرلمان بعد الانتخابات البرلمانية عام 2014، إذ ارتفع عدد النائبات التونسيات المنتخبات بالبرلمان الجديد بشكل ملحوظ مقارنة بانتخابات 2011، ليصل عددهن إلى 72 من أصل 217، أي بنسبة تفوق 3.1 %، بحسب إحصائيات هيئة الانتخابات التونسية.
- وهذه النسبة مكّنت تونس من الارتقاء إلى المرتبة الـ 34 عالميًا على مستوى تمثيل المرأة في البرلمان، وهي تتجاوز المتوسط العالمي المقدر بـ 20 %.



تجربة تونس: الانتخابات البلدية

- صادق البرلمان التونسي يوم 26 أبريل 2018 على القانون الأساسي الذي ينظم عمل المجالس البلدية وفرض قانون الانتخابات المناصفة في الترشيحات على اللوائح الحزبية والمستقلة والائتلافية، بين النساء والرجال. وبناء عليه، بلغت نسبة المرشحات الى الانتخابات البلدية المقررة في 6 مايو 2018، 48 في المئة
- ان النساء قد تمكن من الحصول على 3385 مقعداً، أي نحو 47 في المائة من المقاعد.



تجربة المغرب: ارتفاع ملحوظ في التمثيل السياسي للمرأة

- دخلت النساء المغربيات البرلمان سنة 1993 عبر نائبتين (1 في المائة) من 333 نائباً، لكن العدد ارتفع إلى 35 نائبة (11 في المائة) بعد انتخابات 2002، ثم انخفض إلى 34 نائبة (10 في المائة) خلال انتخابات 2007 ليرتفع إلى 17 في المائة عقب انتخابات 2011.
 - تمثيلية النساء انتقلت من 2% سنة 1997 إلى 27 % داخل المجالس البلدية والجهوية سنة 2015
- ارتفعت نسبة النساء في تركيبة مجلس النواب المغربي لعام 2016، مع فوز 81 سيدة بمقاعد نيابية، مقارنة مع نتائج انتخابات 2011 التي أدت إلى فوز 67 امرأة فقط ويعكس ذلك ارتفاعاً بنسبة 20.5 بالمائة لعدد السيدات في البرلمان الجديد، بالمقارنة مع تمثيلهن في البرلمان السابق.



تجربة المغرب: نظام المحاصصة ("الكوتا")

- اعتمد المغرب نظام التمييز الإيجابي أو المحاصصة (الكوتا) وهو نظام يشمل مرشحات اللوائح الوطنية عبر لائحة وطنية مخصصة للنساء في الانتخابات البرلمانية والتي وسعت مؤخرا لتضم الشباب دون سن الأربعين.
- ويعتمد مبدأ التمييز الإيجابي على الأفضلية في التعامل مع الأقليات بناء على عوامل عديدة، مثل العرق أو الجنس، واعتمده المغرب منذ 2002 وكرّسه دستور عام 2011.
 - وبمقتضى هذا النظام يخصص 60 مقعدا لمرشحات اللوائح الوطنية للأحزاب من أصل 395 مقعداً برلمانيا.
 - تطبيق الكوتا في الانتخابات المحلية والجهوية عام 2015 أسهم في اكتساح المرأة المجالس المحلية والجهوية.



تجربة المغرب: تمويل الأحزاب السياسية وصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

- في إطار تشجيع الأحزاب السياسية على الدفع بالنساء إلى واجهة العمل الانتخابي، أقرت الحكومة بابا يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، ينص على أن كل امرأة منتخبة ستحصل على تمويل 5 مرات أكثر بالنسبة إلى حزب سياسي من رجل منتخب.
- إنشاء الصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء عام 2008، بصفته آلية دائمة لتعزيز قدرات المرأة في مجال المشاركة السياسية، يشمل مجالات طلبات مشاريع لتعزيز مشاركة النساء مشاركة النساء في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا و ترشيحا؛ و تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية ؛ وتقوية قدرات النساء في مجال تدبير الشأن المحلي.

استنتاجات

- يوجد تحسن في مستوى التمثيل السياسي للمرأة ولكنه لا يزال منخفض، مع نتائج متباينة للتدخلات السياساتية.
- كي تكون مستدامة، يجب أن تنفّذ التدخلات السياساتية بطريقة شاملة دون التركيز فقط على الأرقام.
- يعتبر نظام الحصص خطوة أولى فعالة وضرورية في غالب الأحيان، ولكنها غير كافية إذا لم يتم التعامل مع الحواجز الأخرى.
 - مجموعة من أدوات السياسة العامة، تتجاوز نظام الحصص، مع التركيز على إزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية والمؤسسية.

الجلسة الثانية



قانون الانتخاب اللبناني


أهداف الجلسة

تهدف هذه الجلسة الى استعراض ومناقشة خصائص القانون الانتخابي اللبناني من منظور المساواة بين الجنسين.

الانتخابات هي:



لا يمكن قراءة القانون الانتخابي خارج سياق العلاقة بين ثلاث مكونات



القانون الانتخابي في لبنان

- أقر القانون الانتخابي الجديد في لبنان في 17حزيران 2017 بعد الحديث عن مجموعة مشاريع قوانين انتخابية تم تداولها من جانب أطراف سياسية عدة.
- وأهم ما تضمنه القانون هو الانتقال من النظام الانتخابي الأكثري إلى النظام النسبي، للمرة الأولى في تاريخ لبنان.
- هل انعكس هذا التبدل في القانون تغييرا في أوضاع النساء ؟ ولماذا؟

بعض المعايير الدنيا التي يقتضي بالدول احترامها

- إجراء الانتخابات وفقا للقانون
- اجراء الانتخابات باطار من الشفافية والانفتاح والقابلية للمساءلة
 - المنافسة تعكس الآراء السياسية المختلفة في البلد
 - المنافسة عادلة وتؤمن الوصول المتكافئ للموارد العامة
- القاعدة الشعبية على علم بقواعد الانتخابات وبالحقوق الانتخابية
 - المراقبة المستقلة للانتخابات
 - احترام مبادئ: الشرعية، الشفافية، المساءلة، العدالة

يقتضي تضمين هذه المعايير بهدف:

نزاهة الانتخابات

ضمان حق المشاركة

القوانين

ضمان حرية الراي والتعبير

التمثيل للجميع


آليات تقسيم الدوائر عامل أساسي من خلال:

ان أي استنسابية في تقسيم الدوائر هو ضرب لمبدأ المساواة وفق قرار للمجلس الدستوري في لبنان بسبب أهمية:

وجود وحدة معايير في عدد المقاعد التقسيم الدوائر

النسبية عامل اساسي

النسبية يقتضي ان تؤمن عدالة التمثيل من خلال ضمان:



طريقة احتساب الأصوات عامل أساسى

حرية الناخبين|ات في التعبير عن مشيئتهم

المساواة بين أصوات الناخبين\ات

> عدم التمييز ضد أي فئة

الانتخاب للبرنامج عامل أساسي

ان جوهر النظام النسبي هو تعزيز الحس الوطني في سلوك الناخب، الذي يفترض أن يحدد مواقف ويمارس الاقتراع بناء على وجود لوائح وطنية تتنافس على خيارات واتجاهات ومواقف وبرامج سياسية واجتماعية واقتصادية

التمثيل على أساس وطني عامل اساسي

- ان جو هر الانتخابات هي إعادة تشكيل الحياة السياسية في أي بلد
 - دخول فاعلین جدد
 - الفرصة لوجود سلطة ومعارضة
- ان هدف أي نظام انتخابي هو بناء مؤسسات متينة بغية تعزيز نظام ديمقراطي يتمتع بقدر كاف من المرونة والاستقرار

تدابير إدارة العملية الانتخابية عامل أساسي

الانتخابية الانتخابات

النص على التدابير المؤقتة عامل اساسي

لا يكفى إزالة العقبات من القانون مرشحات الانتخابية وتدريبهن اهداف تنظيم حملات

تدابير تسهل فرص الترشح عامل أساسي

- ينبغي أن تشجع الحكومات الأحزاب السياسية على أن تدرس الى أي مدى تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في أنشطة تلك الأحزاب، وأن تتولى، إذا لم يكن الأمر كذلك، تحديد الأسباب.
- ينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد تدابير فعالة تشمل توفير المعلومات والموارد المالية وغيرها، للتغلب على العقبات التي تعترض مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وضمان الفرص المتكافئة للمرأة في الحياة العملية، لتعمل كمسؤولة في الحزب، ولترشيحها للانتخاب.


على مستوى تمثيل النساء ...

عدد المرشحات 113 وانسحبت 27 مرشحة

بلغ العدد النهائي 86 من اصل 597 أي نسبة 14 %

> ارتفع التمثيل من 1.3 % الى 6.4 %

الإشكالية أبعد من القانون الانتخابي فحسب



القانون الانتخابي / الدستور اللبناني

- وضع اتفاق الطائف (1989) مبادئ عامة لتحقيق الوفاق الوطني بين الاطراف المتنازعة في الحرب الاهلية اللبنانية، كان أهمها المحاصصة الطائفية
- الدستور لا يتضمن نصماً يُعرّف التمييز كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ويحظُره تماشياً مع المادة 2 منها
- عدم تضمين الدستور للمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة اللبنانية، وعدم النص،
 في متن الدستور نفسه، على موقع الإتفاقيات الدولية في الهرم القانوني وسموها على القانون الوطنى
 - المادتين 9 و 10 من الدستور اللبناني
 - إشكاليات في الرقابة على دستورية القوانين

القانون الانتخابي / قوانين الأحوال الشخصية

الحيز الخاص

احكام الوصاية والزواج والطلاق والولاية والحقوق والمسؤوليات

المشاركة لسياسية

الحيز العام

القانون الانتخابي/ قانون الأحزاب


فضاء لبلورة المواقف السياسية آلية للتنشئة السياسية

آليات لتطبيق الديمقر اطية


فضاء للتمكين

آلية للمشاركة في الشأن العام


الأحزاب اللبنانية رشحت فقط 12 امرأة



القانون الانتخابي/ قانون العقوبات



الإشكاليات أبعد من البنية التشريعية



الجلسة الثالثة

التحديات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة اللبنانية

أهداف الجلسة

تهدف هذه الجلسة الى مناقشة التحديات التي تعترض المرأة في مشاركتها السياسية على مستوى الأحزاب وبالتالي وصولها الى دوائر صنع القرار وإدارة شؤون البلاد وذلك من منظور التجربة الملموسة للمشاركات/ين داخل أحزابهم/ن السياسية. ويقوم المشاركون/ المشاركات باستعراض التحديات التي يتم تجميعها وتنظيمها حسب المواضيع.

عصف ذهني: ماهي الحواجز التي تعترض التمثيل السياسي للمرأة في لبنان؟

الجلسة الرابعة

كيفية التعامل مع التحديات وتوصيات

أهداف الجلسة

تهدف هذه الجلسة الى مناقشة وتحديد طرق التعامل مع التحديات وتقديم توصيات عملية يتم تضمينها في مرحلة لاحقة في الورقة التوجيهية للهيئة.

مجموعات عمل

ينقسم المشاركون والمشاركات الى مجموعات عمل حسب المواضيع التي يتم تحديدها في الجلسة الثانية بناء على التحديات وذلك لتقديم التوصيات اللازمة للتعامل مع هذه التحديات.

عروض مجموعات العمل ونقاش

الجلسة الخامسة

ممارسات فضلى من لبنان

أهداف الجلسة

الهدف من هذه الجلسة الاستفادة من التجارب المقارنة لأحزاب في مجال دعم المشاركة السياسية للمرأة في لبنان.

شكراً على حسن الاستماع وعلى المشاركة الفعالة مع تمنياتنا لكم بالتوفيق

Economic And Social Commission For Western Asia



